

الجزائر: فليُحترم حق الأقليات الدينية في العبادة

قبل أيام من محاكمة أربعة أشخاص من البروتستانت متهمين بممارسة شعائر دينية دون إذن من الحكومة، تدعو منظمة العفو الدولية السلطات الجزائرية إلى إظهار التزامها بالحقوق في حرية الدين بإسقاط التهم عنهم.

فمن المفترض أن يمثل حواج إيدير، ومقراني ناصر، ورايد عبد النور، ومحمود ياهو في 8 أغسطس/آب أمام محكمة في مدينة الأربعاء ناث إرائن، في إقليم تيزي وزو. ويواجه الرجال الأربعة تهماً "بممارسة شعائر دينية دون ترخيص"، بمقتضى المادة 13 من الأمر التشريعي 06 - 03 لسنة 2006، الذي ينظم الشعائر الدينية لغير المسلمين. ويواجه هؤلاء حكماً بالسجن ثلاث سنوات وبدفع غرامات، إذا ما أدينوا.

ويجزم الأمر التشريعي 06 - 03 الأنشطة الدينية غير المنظمة من جانب الدولة ويقتضي أن تمارس العقائد الدينية غير الإسلامية في الأماكن التي تقرها الدولة فقط. كما أنشئت بموجبه هيئة وطنية معنية بالعقائد الدينية وتملك سلطة تنظيم تسجيل الجمعيات الدينية.

وتعتبر منظمة العفو الدولية العديد من أحكام الأمر التشريعي 06 - 03 غامضة الصياغة ويمكن أن تتوَّض حق كل شخص في حرية الدين، وعلى وجه الخصوص حق أعضاء الطوائف الدينية غير الإسلامية في العبادة العلنية. وفيما يتعلق بتطبيقه حتى الآن، تساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق بسبب ما تبين من أن القيود التي يفرضها القانون قد استخدمت على نحو خاص لقمع أنشطة الكنائس البروتستانتية في الجزائر، التي أشارت بعض وسائل الإعلام الوطنية في البلاد إلى أنها ضالعة في أعمال التبشير.

وطبقاً لمعلومات توافرت لمنظمة العفو الدولية، فإن السلطات قد رفضت بثبات، منذ إعمال الأمر التشريعي 06 - 03، تسجيل الكنائس البروتستانتية، مجبرة المجتمعات البروتستانتية التي ترغب في ممارسة حقها المشروع في إظهار معتقدها الديني في الجزائر على ممارسة طقوس عبادتها في أماكن غير مقرر من جانب الدولة، ما يعرضها للمقاضاة من جانب القانون.

وافتح محمود ياهو كنيسة ايت عطلى في إقليم تيزي وزو في وقت سابق من العام الحالي. ويقول إن الكنيسة تنتمي إلى الكنيسة البروتستانتية الجزائرية، ولكنها لم تسجَّل بسبب رفض السلطات السماح بإنشاء أي كنائس جديدة تابعة للكنيسة البروتستانتية الجزائرية.

وقد أمّ خدمات الصلاة جمع من المصلين يتراوح ما بين 70 و100 شخص يعتقد أن العديد منهم قد تحولوا إلى المسيحية من الإسلام. واستجوبت الشرطة القضائية في مدينة الأربعاء ناث إرائين محمود ياهو، وكذلك حواج إيدير ومقراني ناصر ورايد عبد النور، الذين يشغلون مناصب ذات مسؤولية داخل الكنيسة، في أبريل/نيسان 2010 وذلك بالعلاقة مع صلوات يعقدونها في كنيسة ايت عطلى.

ويواجه محمود ياهو كذلك تهماً بمقتضى القانون 08 - 11 لسنة 2008، الذي ينظم دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها وتنقلهم بها، بسبب عدم إخباره السلطات باستضافة بيير فيه، وهو قس فرنسي شارك في افتتاح الكنيسة. ويمكن أن يعرّم ما بين 5,000 و20,000 دينار جزائري (ما بين 68 و271 دولاراً أمريكياً) إذا ما أدين.

إن على الجزائر، بصفتها دولة طرفاً في "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، واجباً بمقتضى العهد بأن تحترم الحق في حرية الدين، التي تشمل طبقاً للمادة 18 من العهد حق كل إنسان في "اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة".

ويعترف العهد الدولي بأن الحق في إظهار الدين أو المعتقد يمكن أن يخضع للقيود التي ينص عليها القانون والضرورة لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين. بيد أن الهيئة المشرفة على تطبيق العهد، أي لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، قد أوضحت في تعليقها العام 22 بأنه "لا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها، كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تستند إليه وأن تكون متناسبة معه. ولا يجوز فرض القيود لأغراض تمييزية أو تطبيقها بطريقة تمييزية". وتضيف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: "ويمتد مفهوم العبادة إلى الطقوس والشعائر التي يعبر بها تعبيراً مباشراً عن العقيدة [...] بما في ذلك بناء أماكن العبادة".

وأثناء جلسات ملتقى نظمته وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في فبراير/شباط 2010 تحت عنوان "حرية ممارسة الشعائر الدينية: حق يكفله الدين والقانون"، حض رئيس أساقفة الكنيسة الكاثوليكية في الجزائر العاصمة السلطات الجزائرية على تعديل الأمر التشريعي 06 - 03، محاججاً بأنه يمنع المسيحيين من "ممارسة معتقداتهم بصورة طبيعية". وأشار إلى أنه بينما يعتبر دور الدولة في تنظيم إنشاء الكنائس الجديدة أمراً مشروعاً من حيث المبدأ، إلا أن اتخاذ القرارات المتعلقة بالتصاريح يمتد لسنوات في الممارسة العملية. وأثار بواعث قلق من أن المسيحيين الذين يعيشون في مناطق نائية من الجزائر تخلو من الكنائس المبنية بصورة مشروعة لا يجدون مكاناً يتعبدون فيه.

ومنظمة العفو الدولية تحض السلطات الجزائرية على احترام حق مسيحيين مثل البروتستانت في إظهار تدينهم ومعتقداتهم عن طريق العبادة.

خلفية

وسط تقارير إعلامية عن توسع الكنائس الإنجيلية وأنشطتها في الجزائر، ورد أن السلطات قد أمرت بإغلاق عشرات الكنائس. وفي فبراير/شباط 2010، نقلت وسائل الإعلام عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف نفيه لتقارير قالت إن كنائس قد أغلقت. وأثناء ملتقى "حرية ممارسة الشعائر الدينية: حق يكفله الدين والقانون"، الذي نظمته الوزارة، تم سلط الوزير الضوء على أن السلطات تحترم الحرية الدينية، ولكن نقلت وسائل الإعلام الجزائرية عنه قوله إنه "ما من أحد يريد الأقليات الدينية في الجزائر نظراً لما تمثله من خطر أن تصبح حجة للقوى الأجنبية كي تتدخل في الشؤون الداخلية للبلاد بذريعة حقوق الأقليات".

وفي يناير/كانون الثاني 2010، سطت مجموعة من الأشخاص المجهولين على كنيسة بروتستانتية في تيزي وزو ونهبها، وورد أن هؤلاء أضرموا النار في مبانيها. وبحسب ما لدى منظمة العفو الدولية من معلومات، لم يباشر بأي تحقيق من جانب السلطات

المحلية في الحادثة رغم أن الكنيسة البروتستانتية الجزائرية تقدمت بشكوى إليها في هذا الشأن. وقبل هذه الحادثة، كانت السلطات المحلية في تيزي وزو قد أمرت، حسبما زعم، بإغلاق الكنيسة.

وفي مايو/أيار 2007، أصدرت الحكومة الجزائرية المرسوم 07 - 135، الذي ينص تخصيصاً على وجوب تقديم طلب بالسماح بإقامة الشعائر الدينية لغير المسلمين إلى الوالي قبل خمسة أيام على الأقل من ذلك. وينبغي أن يتضمن هذا الطلب معلومات عن ثلاثة من المنظمين الرئيسيين للفعالية، والجدول الزمني لأحداث الفعالية، والمكان المقرر لذلك. ويملك الوالي صلاحية تنظيم الأماكن التي يمكن إقامة مثل هذه الشعائر فيها، ورفض إعطاء الإذن بمقد فعالية دينية إذا ما ارتأى أنها تشكل خطراً على النظام العام.

وإضافة إلى تجريم الأنشطة الدينية التي لا تجيزها الدولة، يحظر الأمر التشريعي 06 - 03 التحريض أو الإكراه أو غيره من وسائل "الإغراء" لتحويل شخص مسلم عن دينه إلى دين آخر ويعاقب على مثل هذه الأفعال بأحكام بالسجن تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، وبغرامات. ومنذ إعمال الأمر التشريعي 06 - 03، جرت مقاضاة عدد من المسيحيين أو المسيحيين المتحولين عن الإسلام بتهم تتعلق بخرق الأمر التشريعي 06 - 03.